المناهـــل العذبـــة

في بيان أن : مضاعفة الصلاة بأكثر من مائة ألف صلاة

خاصة بمسجد الكعبة

تأليف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

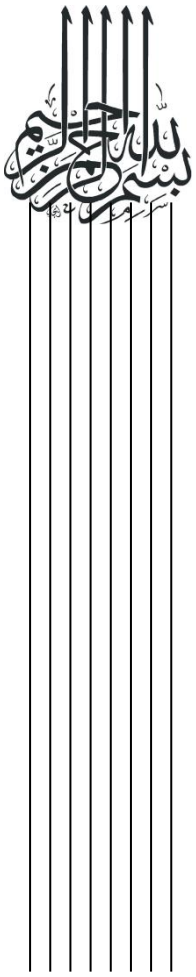

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

هذه رسالة أخينا طارق الوليدي حفظه الله
أعلام الأنام بأن مضاعفة الصلاة بأكثر من مائة ألف صلاة
خاصة بالمسجد الحرام فرأيتها كاملة فوفق فيها
أخونا طارق جزاه الله خيراً ووفقه لتحري الصواب
من هذه المسألة بسوق الأدلة من الجانبين وبيانها
مع تقولات أقوال أهل العلم في مواضعها
وترجيح ما تضمنه عنوان الرسالة ترجيحاً قوياً
مؤيداً بالأدلة وبالله التوفيق

كتبه إدريس بن علي الجوراي ٣ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث:
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله هذه رسالة أخينا طارق الوليدي حفظه الله: (**إعلام الأنام بأن مضاعفة الصلاة بأكثر من مائة ألف صلاة خاصة بالمسجد الحرام**)[1] قرأتها كاملة فوفِّق فيها أخونا طارق - جزاه الله خيرًا ونفع به- لعين الصواب في هذه المسألة بسوق الأدلة من الجانبين وبيانها مع نقولات أقوال أهل العلم في مواضعها، وترجيح ما تضمَّنه عنوان الرسالة ترجيحًا قويًا مؤيدًا بالأدلة، وباللهِ التوفيق.

كتبه/

يحيى بن علي الحجوري

[(٣) جمادى أولى (١٤٤٠هـ)]

---

[1] هكذا كان عنوان الرسالة، ثم غيَّرت العنوان إلى: (المناهل العذبة في بيان أن مضاعفة الصلاة بأكثر من مائة ألف صلاة خاصة بمسجد الكعبة)؛ وذلك لأن هذا العنوان أدلّ على المقصود وأوضح من العنوان السابق، والله الموفق.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة بعنوان: (**المناهل العذبة في بيان أن مضاعفة الصلاة بأكثر من مائة ألف صلاة خاصة بمسجد الكعبة**)، كتبتها لحاجة الناس إلى ذلك، وكثرة السؤال عن هذه المسألة، نظرًا لكثرة الزحام في هذه الآونة في المسجد الحرام لا سيما في موسم الحج، فيرغب بعض الناس أن يصلي خارج المسجد الحرام، ولكن لا تطيب نفسه أن تفوته الأجور العظيمة والحسنات المضاعفة المترتبة على الصلاة في المسجد الحرام، فهل إذا صلى في أيِّ مسجد داخل حرم مكة غير المسجد الحرام ينال تلك المضاعفة، أم أنها خاصة بمسجد الكعبة فقط؟

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، في قديم الزمان وحديثه، وكَثُر الخلاف فيها حتى ألّف فيها بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بعض المصنفات، فمنهم من أفردها بالتصنيف كالإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني في جزء كما ذكر الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من تكلم عليها ضمنا

كالإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، وكالمؤرخ أبي الطيب الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام).

وحرصًا على الوصول إلى الحق في هذه المسألة، وألا يُفوِّت الناس الأجور العظيمة المترتبة على هذه العبادة الجليلة، كتبت هذه الرسالة المختصرة، في بيان ذلك وما هو الصحيح من هذه الأقوال.

وأسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه وجوده وإحسانه: أن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

وكتبه:

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

في يوم السبت (٧/٣/١٤٣٩هـ)

تمهيد

قبل الشروع في ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، أذكر الحديث الذي ورد فيه مضاعفة الحسنات لمن صلَّى في المسجد الحرام وبيان معنى المضاعفة:

روى الإمام البخاري ومسلم[(١)]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام**»، وفي رواية لمسلم: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»، وفي رواية أيضًا: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة** - أو كألف صلاة - **فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام**».

ولمسلم[(٢)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**».

ولمسلم[(٣)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت

---

(١) البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

(٢) برقم (١٣٩٥).

(٣) برقم (١٣٩٦) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس، قال

=

تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ. فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»**.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**، رواه أحمد وابن ماجه[(١)].

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام،**

= الدارقطني في كتاب (العلل): وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت، وقال البخاري في (تاريخه الكبير): إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعا قال إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس، قال القاضي عياض: قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت"اهـ.

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤) وابن ماجه (١٤٠٦) وغيرهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في (الصحيح المسند) للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٢٢٨).

وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»، رواه أحمد وابن حبان[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل، ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي، والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه.

---

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (١٦١١٧) وابن حبان (١٦٢٠) والبيهقي (١٠٢٧٨) وغيرهم عن حماد ابن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير به. وهذا الإسناد قد اختُلف فيه على عطاء كما في (العلل) للإمام الدارقطني (١٨١٦)، لكن قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوَّده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه. (التمهيد) (٢٦/٦). وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.اهـ (فتح الباري) (١١٩٠). وقد صححه العلامة الوادعي رحمه الله في (الصحيح المسند) (٥٧١).

قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم. اهـ باختصار[١].

وقال العلامة القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء، فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن أكثر من واحدة إجماعًا، وما اشتهر على ألسنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات تكون قضاء الدهر، باطل لا أصل له. اهـ[٢]

---

[١] (شرح مسلم) برقم (١٣٩٤).

[٢] (مرقاة المفاتيح) برقم (٦٩٢).

ذكر اختلاف العلماء في هذه المضاعفة هل هي خاصة بالمسجد الحرام أم هي شاملة للحرم كله؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

الجواب: أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وَجٍّ على خلاف فيه أيضًا، وما عدا هذه الثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ صلوا في الزيادة التي زادها عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ.

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟ اهـ[1].

ثم ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف في المسألة باختصار، ونحن نسوق إليك أولًا أقوال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في هذه المسألة مع ما استدل به كل واحد منهم، ثم نذكر بعون الله وتوفيقه القول الراجح منها والله الموفق.

---

[1] (الشرح الممتع) (٦/٥١٤).

القول الأول

أن المراد بـ(المسجد الحرام) الكعبة فقط دون المسجد حولها، فالمضاعفة خاصة بمن صلى داخل الكعبة فقط دون من صلى خارج الكعبة.

وهذا قول لبعض الشافعية، وزاد بعضهم الصلاة في الحِجْر وهو المسمى بـ[الحطيم]؛ لأنه من البيت، وقال بهذا القول الإمام الشيرازي: كما في (المهذب) (١٣٧/٣) **حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن دخل البيت وصلي فيه جاز لأنه متوجه إلى جزء من البيت والأفضل أن يصلي النفل في البيت لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت لأنه يكثر الجمع فكان أعظم للأجر. اهـ

ورجح هذا القول أبو الحسين العِمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البيان) (١٣٥/٢-١٣٦) **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي تبين لي أن المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، وهو ظاهر كلام صاحب (المهذب)؛ لأنه قال: الأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت؛ لأنه يكثر فيه الجمع، والأفضل أن يصلي النفل في البيت؛ لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا**». اهـ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويمكن أن يجاب عن المصنف (الشيرازي) ويحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة، بل أراد بيان فضيلة

الصلاة في المسجد الحرام، وقد علم أن الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها أفضل.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأم): قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلي من قضائها خارجها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد، قال الشافعي: لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة. اهـ بتصرف[(١)].

قالوا: فقد نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الصلاة داخل الكعبة أفضل من الصلاة خارجها بالجماعة.

قال ابن الصباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحاصل النص: إن كانت الصلاة فرادى أو نافلة فهي في البيت أفضل، وإن كانت بالجماعة فريضة أو غيرها وأمكن أن يصلى فيه، فالبيت أفضل.

وهذا نص في تفضيلها على سائر بقاع الحرم فلم لا يكون المسجد الحرام الموعود بمضاعفة الصلاة فيه هي دون غيرها؟[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنه قد جاء إطلاق المسجد الحرام على الكعبة فقط وذلك كقوله الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(١) (المهذب) (٣/١٣٧).

(٢) (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (١/١٢٢).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعني: الكعبة، ولا خلاف في هذا. اهـ[١].

٢- بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا الكعبة»**، رواه أحمد والنسائي[٢].

فهذه الرواية مفسرة للرواية المطلقة وهي قوله: **(إلا المسجد الحرام)**.

٣- بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن نذرت أن أصلي في البيت، فقال ﷺ: **«صلي في الحجر، فإنه من البيت»**[٣].

قال الإمام العِمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

[١] (الجامع لأحكام القرآن) (٢/٤٤٢).

[٢] (صحيح) أخرجه أحمد (١٠٠٤٤) وابن أبي شيبة (٧٥١٥) والنسائي (٢٨٩٩) عن شعبة قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة وسأل الأغر عن هذا الحديث فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وأصله في الصحيحين.

[٣] (صحيح) أخرجه الطيالسي (١٦٦٦) عن قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة؟ فقال: "**صلي في الحجر فإنه من الكعبة** أو قال: **من البيت**". وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البدر المنير) (٦/١٨٤) أنه غريب بهذا اللفظ والمعروف بلفظ: قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: "ادخلي الحجر فإنه من البيت" وهو عند النسائي (٢٩١١) وإسحاق بن راهويه (١٢٧٦) عن قرة بن خالد بنفس الإسناد السابق.

والحديث في البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) بلفظ: "سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» الحديث.

فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك، لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى، ولأمرها النبي ﷺ أن تصلي في سائر بقاع الحرم. ولا فرق بين أن يقول: عليه لله أن يصلي في المسجد الحرام، أو في البيت الحرام.

إذا ثبت أن: البيت الحرام: إنما هو الكعبة، فكذلك المسجد الحرام. اهـ.

ثم أجاب العِمراني : عن آية الإسراء وهي قوله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١]، حيث إنها تدل على أن المسجد الحرام يطلق على غير الكعبة والحجر **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الآية فإنما سُمِّي بيت خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالمسجد الحرام، على سبيل المجاورة. اهـ

٤- واستدلوا أيضا بحديث: «**وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام**».

قالوا: وهذا يؤيد ما ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الصلاة داخل الكعبة أفضل من الصلاة خارجها.

القول الثاني

أن المراد بـ(**المسجد الحرام**) جميع المسجد حول الكعبة، فالمضاعفة شاملة لجميع المسجد حول الكعبة.

وهذا ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية.

أما الشافعية فجزم به أبو محمد الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ والد إمام الحرمين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر الإمام[١]، أنه لو قال: أصلي في مسجد المدينة، فصلى في غيره ألف صلاة، لم يخرج عن نذره، كما لو نذر ألف صلاة، لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة، وأن شيخه[٢] كان يقول: لو نذر صلاة في الكعبة، فصلى في أطراف المسجد، خرج عن نذره"اهـ[٣].

واختار هذا الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (شرح المهذب) (٣/١٣٥-١٣٧) حيث **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد وحولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة:

فمن الأول: قول الله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

[١] هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني . (مقدمة الروضة) .

[٢] هو والد أبي المعالي وهو أبو محمد عبد الله الجويني . (مقدمة الروضة).

[٣] (روضة الطالبين) (٢/٧٧٧) .

ومن الثاني: قول النبي ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**، وقوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»** إلى آخره.

ومن الرابع: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [التوبة:٢٨].

وأما الثالث: وهو مكة فقال المفسرون: هو المراد بقوله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١]، وكان الإسراء من دور مكة ...، إلى أن **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فمما أنكر عليه؛ لأنه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه. اهـ

وأما الحنابلة **فقال ابن مفلح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وظاهر كلامهم -أي: الحنابلة- في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل. اهـ[(١)].

وقال: أيضا: وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم. اهـ[(٢)].

---

(١) (الفروع) (٢/٤٥٦).

(٢) (الآداب الشرعية) (٣/٤٢٩).

وأما المالكية **فقال أحمد بن غنيم النفراوي المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"(والصلاة) المفروضة (في المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (و) كذا الصلاة في (مسجد الرسول ﷺ) وهو مسجد المدينة وكذا مسجد إيلياء وهي بيت المقدس لأنه يلي الأولين في الفضل، ويلي تلك المساجد الثلاثة مسجد قباء حالة كون الصلاة في المساجد المذكورة. (فذا أفضل من الصلاة في سائر) أي: باقي (المساجد)"اهـ[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - الحديث الذي هو نص في المسألة، الذي ورد فيه مضاعفة الصلاة وهو ما رواه البخاري ومسلم[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»**، ووجه الصراحة فيه من جهتين:

الأولى: أنه ﷺ يتحدث عن المساجد التي تضاعف فيها الحسنات، فذكر المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، وليس في الحديث تعرض لحرم المدينة ومكة، فإخراج الكلام عن موضوع المساجد إلى الحرم مخالف لظاهر الحديث.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

[١] (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) (٢/ ٢٧٥).

[٢] البخاري: (١١٩٠)، ومسلم: (١٣٩٤).

ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة، إذا لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما. اهـ[١].

الثاني: أن المسجد الحرام في الحديث مقابل بمسجد المدينة والمراد منه قطعاً مسجد الجماعة دون بقية مواضع المدينة فينبغي أن يكون المقابل كذلك، وأن يراد به المسجد وليس الحرم[٢].

وقد سئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الصلاة في أي مكان من مكة يعدل الصلاة في المسجد الحرام؟

فأجاب الشيخ: لا أعتقد هذا، وهي مسألة خلافية، وأنا أفهم من قرينة ذكر المسجد الحرام مع المسجد النبوي، أن المقصود ليس هو المسجد الحرام بالمعنى العام، وإنما المقصود به المسجد الذي يصلى فيه، وهو مسجد مكة، وليس مكة كلها. نعم.

فقال السائل: يعني هم يحتجون يقولون في الآية: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١]؛ يقولون: أسري به من بيت أم هانئ وليس مسجدًا؟

فقال الشيخ: وأنا أجبت عن هذا آنفا، **قلت**: الذي أراه الفضيلة تختص بالمسجد وليس بمكة كلها، بقرينة ذكر المسجد مع مسجد الرسول **عليه السلام**

---

[١] (سبل السلام) (٤/٢٥٨).

[٢] (القرى لقاصد أم القرى) للطبري (ص٦٥٧).

حيث، قال في الحديث المعروف: «**صلاة في مسجدي هذا تفضل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**»، فَقَرْنُ المسجد الحرام مع المساجد ومع مسجد الرسول عليه السلام، يكون هذا قرينة من كون المراد جزء من مكة وهو مسجد مكة.

مداخلة: يا شيخ فيه رواية في الحديث نفسه فيها ومسجد الكعبة.

فقال الشيخ: هذا هو جواب حاسم، لكن تذكر الرواية؟

فقال صاحب المداخلة: الآن لا أذكر الرواية ولكن وقفت عليها.

فقال الشيخ: جزاك الله خيرا. نعم. اهـ بتصرف[(١)].

قلت: الرواية الحاسمة للمسألة هي الدليل **الثاني** وهي:

٢- حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة**»، رواه مسلم[(٢)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) (تفريغ سلسلة الهدى والنور) (٣٨٣/١٣-١٤).

(٢) برقم (١٣٩٦).

ولا نعلم في مكة مسجدًا يقال له: [مسجد الكعبة] إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب، وغيرها لا يقال: إنها مسجد الكعبة، وهذا نص كالصريح في الموضوع. اهـ [1].

٣- أن الأصل في إطلاق لفظة (المسجد الحرام) يراد بها مسجد الكعبة فقط دون بقية الحرم، وهذا هو ظاهر الاستعمال اللُّغوي والعرفي، ففي (المعجم الوسيط): (المسجد): مصلى الجماعة. والمسجد الحرام: الكعبة. والمسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس. وفي التنزيل العزيز: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١].

وقال الإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(المضاعفة تختص بالمسجد المعد للطواف، لأنه المنصرف عند الإطلاق في العرف) إلى أن قال: (إذ المسجد يشترط في كونه مسجدا الصيغة القولية، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة، وهو من بينها بالمسجد الحرام في العرف تفرد)اهـ [2].

---

[1] (الشرح الممتع) (٦/٥١٥-٥١٦).

[2] (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (١/١٢٢).

ولا يخرج عن هذا الأصل المعروف لغة وشرعا وعرفا وهو إطلاق (المسجد الحرام) على مسجد الكعبة، إلا بقرينة تدل على ذلك من سياق الآيات والأحاديث وسباقها، وذلك كثير في القرآن فمن ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١]، والنبي ﷺ أسري به من الحجر عند البيت على الصحيح، خلافًا لمن زعم أنه أسري به من بيت أم هانئ ، لما رواه البخاري[(١)] عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: «**بينما أنا في الحطيم،** - وربما قال: في الحجر - **مضطجعا إذ أتاني آتٍ**»، فذكر الحديث، فدل على أن المراد بـ(**المسجد الحرام**) هو مسجد الكعبة، لا جميع الحرم.

ب- وقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام عند أهل التفسير: مسجد الكعبة، وإنما شمل النهي جميع الحرم لقرائن ذكرت في الآية.

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿ **فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨]، يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم. وإنما عنى

---

(١) برقم (٣٨٨٧).

بذلك منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام. اهـ [١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم، لأن الله قال: ﴿**فَلَا يَقْرَبُوا**﴾، ولم يقل: (**فلا يدخلوا**)، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهيا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: ﴿ **فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [التوبة:٢٨].

نسأل: هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال، أو أن يأتي حولها؟

الجواب: الأول هو المحرم؛ لأنه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديدا للحرم، لو دخلها لكان قاربا من المسجد الحرام. اهـ [٢].

ثم ساق الإمام ابن جرير والإمام ابن أبي حاتم في تفسير الآية بعض الآثار ومنها ما يلي:

* عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**الحرم كله المسجد الحرام**» [٣].

---

[١] (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير سورة التوبة رقم الآية(٢٨) .

[٢] (الشرح الممتع) (٦/٥١٦).

[٣] (صحيح) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٠١٥) فقال: حدثنا يحيى بن عبد الله القزويني ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الركين عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: "الحرم كله المسجد الحرام". وفيه: خالد بن عبد الرحمن المخزومي وهو متروك.

=

* وعن عطاء بن أبي رباح : أنه قال: الحرم كله قبلة ومسجد، قال: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة:٢٨]، لم يعن المسجد وحده، إنما عنى مكة والحرم. قال ذلك غير مرة. اهـ[(١)].

* وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال : الحرم كله مسجد[(٢)].

* وعن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: الحرم كله مسجد[(٣)].

= لكن أخرجه ابن زنجويه (٢٥٢) فقال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**الحرم كله مقام إبراهيم، والحرم كله المسجد الحرام**»، وإسناده صحيح على شرط البخاري رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، أبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري .

وأخرجه ابن زنجويه في (الأموال) (٢٤٩) فقال: حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف أنبأنا سفيان عن طلحة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما: "الحرم كله مسجد". وفيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي وهو متروك.

وأخرجه أبو عبيد في (الأموال) (١٦٨) ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) (٦٣٢٧) عن أبي إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وفيه عبد الله بن مسلم ابن هرمز المكي وهو ضعيف.

(١) (صحيح)، أخرجه ابن جرير: (٣٩٨/١١)، وابن أبي حاتم: (١٠٠١٧)، عن أبي عاصم و الفاكهي في (أخبار مكة) (١٧٥٦) عن عبد المجيد بن أبي رواد كلاهما (أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وابن أبي رواد)، عن ابن جريج عن عطاء به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات.

(٢) (ضعيف)، أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٠١٦) فقال : حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد يعني سليمان ابن حيان الأحمر قال: سمعت عبد الله بن مسلم يعني ابن هرمز قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: فذكره . وفيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي وهو ضعيف، وقد رواه في الطريق المتقدمة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، وهذا يدل على عدم حفظه.

(٣) (حسن لغيره)، أخرجه ابن زنجويه في (الأموال) (٢٥٣) والفاكهي في (أخبار مكة) (٢٠٧٢) من طريقين عن سفيان الثوري عن أبي الربيع عن مجاهد به. وفيه: أبو الربيع وهو هلواث المدائني كما في =

ج- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥]، والمقصود بـ(المسجد الحرام) هنا هو المسجد حول الكعبة، وهو ظاهر القرآن الكريم، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يصد عن الحرم، بدليل أنه ﷺ نزل في الحديبية، وقد ذكر الإمام الشافعي: أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما في (الأم) (٢/ ١٧٣).

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن الذين جحدوا توحيد الله، وكذبوا رسله وأنكروا ما جاءهم به من عند ربهم ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ يقول: ويمنعون الناس عن دين الله أن يدخلوا فيه، وعن المسجد الحرام الذي جعله الله للناس الذين آمنوا به كافة لم يخصص منها بعضا دون بعض؛ ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾، يقول: معتدل في الواجب عليه من تعظيم حرمة المسجد الحرام، وقضاء نسكه به، والنزول فيه

= ---

= (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٩/ ١٢٢) و(الأسماء والكنى) للإمام مسلم (١/ ٣١٨) وهو مجهول عين تفرد بالرواية عنه الثوري ولم يوثق.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٥) عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: "الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء، وإن شاء في منزله إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة". وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن زنجويه في (الأموال) (٢٥٥) فقال: أنا أبو نعيم أنا إسرائيل عن ثوير قال: سمعت مجاهدًا يقول: «**الحرم كله المسجد**»، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال : "الحرم كله مسجد"، وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو سعيد بن علاقة رافضي شديد الضعف وقد كذب، وقد رواه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا أخرجه أبو عبيد في (الأموال) (١٦٨) ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) (٦٣٢٨) عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر به.

حيث شاء العاكف فيه، وهو المقيم به؛ والباد: وهو المنتاب إليه من غيره... إلى أن قال:

وإنما اخترنا القول الذي اخترنا في ذلك؛ لأن الله تعالى ذكره، ذكر في أول الآية صد من كفر به من أراد من المؤمنين قضاء نسكه في الحرم عن المسجد الحرام، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، ثم ذكر جل ثناؤه صفة المسجد الحرام، فقال: ﴿ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ ﴾، فأخبر جل ثناؤه أنه جعله للناس كلهم، فالكافرون به يمنعون من أراده من المؤمنين به عنه، ثم قال: ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾، فكان معلوما أن خبره عن استواء العاكف فيه والباد، إنما هو في المعنى الذي ابتدأ الله الخبر عن الكفار أنهم صدوا عنه المؤمنين به، وذلك لا شك طوافهم وقضاء مناسكهم به والمقام، لا الخبر عن ملكهم إياه وغير ملكهم. اهـ [(١)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما قوله تعالى: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ﴾ [الحج: ٢٥]، فحمله الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه ومن وافقهم على المسجد الحرام الذي حول الكعبة مع الكعبة، فقالوا: هذا يستوي فيه الناس، ولا يجوز بيعه ولا إجارته، وأما ما سواه من دور مكة وسائر بقاع الحرم فيجوز بيعها

[(١)] (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير سورة التوبة رقم الآية(٢٨).

وأجارتها، وحمله أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم على جميع الحرم، فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا إجارته، والمسألة مشهورة بالخلاف. اهـ[١].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الحج: ٢٥]، قيل: إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن، لأنه لم يذكر غيره.

وقيل: الحرم كله، لأن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه عام الحديبية، فنزل خارجًا عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الفتح:٢٥]، وقال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء:١]، وهذا صحيح، لكنه قصد هنا بالذكر المهم المقصود من ذلك. اهـ[٢].

وظاهر كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أحكام أهل الذمة) (١/ ٤٠٠) أن هذه الآية يراد بها المسجد الذي حول الكعبة فقط، وأما في (زاد المعاد) (٣/ ٣٨١) فاختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد بها الحرم كله.

٤- ومن أدلة هذا القول ما قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا**

---

[١] (تهذيب الأسماء واللغات) (٤/ ١٥٢).

[٢] (الجامع لأحكام القرآن) تفسير سورة الحج رقم الآية (٢٥).

ومسجد الحرام ومسجد الأقصى»[١]، ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعا بل كان منهيا عنه فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة. **اهـ**[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر. اهـ[٣].

ورجح هذا القول: الإمام **ابن المنذر** و**ابن خزيمة** رحمهما الله تعالى وهو ظاهر تبويب **الإمام البخاري** في (صحيحه)[٤] واختار هذا القول **المحب الطبري** و**تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني** في جزء جمعه في المضاعفة وهو ظاهر كلام **المحاملي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نقله عنهم الزركشي في (إعلام الساجد) (١/ ١٢٠- ١٢٤)، و**الهيتمي** كما في (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) (٤/ ٦٥)

---

[١] البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

[٢] (مجموع الفتاوى) (١٢/ ٣٩٥) .

[٣] (الشرح الممتع) (٦/ ٥١٦) .

[٤] (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)رقم الكتاب (٢٠) الباب الأول.

و(١٠/٩٥)، والإمام الصنعاني كما تقدم، ومن العلماء المتأخرين العلامة **ابن عثيمين والألباني والوادعي** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا .

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ويدل على أن المسجد الحرام هو مصلى الناس حول الكعبة دون سائر البلد: ما لا أعلمهم يختلفون فيه أن الناس قد أمروا بتطهير المساجد وتنظيفها من الغائط والبول والدم وسائر النجاسات، ويدل على ما قلناه أمر النبي ﷺ بصب دلو من ماء على بول الأعرابي، فدل اتخاذ الكنف والمغاسل والمجازر في البيوت سوى المسجد مع منعهم المسجد الحرام من ذلك على الفرق بين المسجد، وبين سائر البلد، ومع ذلك إباحتهم للناس اتخاذ الأسواق ، والبيوع، والأشربة، وإنشاد اللقط في سائر البلد، ومنعهم الناس من ذلك في المسجد، وفي ذلك دليل على ما قلناه ..."اهـ[1].

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأنَّ اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، قال: ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره

---

[1] (الأوسط) (٦/٣٩٦).

لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم. اهـ[١].

وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري : في (صحيحه)[٢] حيث **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة" ثم ذكر حديث: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»** ثم أردفه بحديث **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»**، وهذا التبويب مع مقارنته بحديث لا تشد الرحال، يدل على أنه يرى أن هذه المضاعفة خاصة بالمساجد كما هو ظاهر الحديث.

وقال الإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إلا أن الظاهر اختصاص التضعيف بالمسجد الذي قدر به الطواف" إلى أن قال: وقد ذكر المحاملي في (اللباب) اثني عشر حكما تتعلق بالحرم. ولم يذكر منها مضاعفة الصلاة، وفيه إشارة إلى أنها خاصة ببقعة في الحرم على الخصوص. ثم قال: وإذا تقرر أن المسجد الحرام ، هو مسجد الكعبة، فتشمل فضيلة الصلاة فيه من صلى في الكعبة والحجر والمسجد من صحنه وأروقته[٣] وسطوحه وزواياه ومنائره بل في عرض الجدار من جدرانه وإن كان فيه شباك،

---

[١] (فتح الباري) (١٥٨٨).

[٢] (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) رقم الكتاب (٢٠) الباب الأول.

[٣] أروقة : جمع رواق – بكسر الراء وبضمها– هو بيت كالفسطاط أو سقف في مقدم البيت . (القاموس)

وفي رحبته، إذ صلاة من صلى فيها بصلاة الإمام الذي في المسجد صحيحة. اهـ[١].

وسئل العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، هل يدخل صرح المسجد أو مكة كلها أم ماذا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما صرح المسجد أرجو أن يدخل لأنه يعتبر من المسجد، وأما قول من قال: أن مكة كلها حرم، فهذا الظاهر أنه ليس بصحيح بل المراد به الحرم نفسه، هذا الذي يظهر لي، والأدلة التي يستدلون بها على أن مكة كلها حرم، نعم كلها حرم لكن ليس لها حرمة البيت، وفضل الصلاة في الحرم نفسه.اهـ[٢].

وقال : في موضع آخر:

إذا ازدحم المسجد وصلى خارج المسجد فله مائة ألف صلاة، وبعض أهل العلم حمل هذا حتى على بقية المساجد في مكة، لكن الذي يظهر أنه خاص في المسجد الحرام. اهـ[٣] .

---

[١] (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (١/ ١٢٤).

[٢] (مجموع فتاوى الإمام الوادعي) من شريط أسئلة أهل السدة.

[٣] (مجموع فتاوى الإمام الوادعي) من شريط أسئلة من لندن.

القول الثالث

أن المراد بـ(المسجد الحرام) الحرم كله، فالمضاعفة شاملة لجميع الحرم فجميع مساجد الحرم تشملها مضاعفة الصلاة الواردة في الحديث المذكور.

وهو قول لبعض الحنفية والشافعية، وله وجه عند الحنابلة، وعزاه أصحاب (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٣٧/٢٣٩) إلى المالكية، والله أعلم.

أما الحنفية ففي (حاشية ابن عابدين) قال: وذكر البيري في (شرح الأشباه في أحكام المسجد): أن المشهور عند أصحابنا –الأحناف– أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي. اهـ[1].

وأما الشافعية فجزم به النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مناسكه) ونقله عن الماوردي كما في (إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي) (١/١١٩) وفي (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لزكريا الأنصاري السنيكي (١/٤٣٨)، ورجح هذا القول الشيخ الشريف محمد بن أحمد العثماني.

قال أبو الحسين العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سألت الشيخ الشريف محمد بن أحمد العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما المراد بالمسجد الحرام بهذا الخبر؟

---

[1] (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد ابن عابدين الحنفي (٢/٥٢٥).

فقال: المراد به: الكعبة، والمسجد حولها، وسائر بقاع الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾ [الإسراء:١].

ومعلوم أنه أسري به من بيت خديجة، وكل موضع أطلق: المسجد الحرام، فالمراد به: جميع الحرم. اهـ [(١)].

وقال الروياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فضل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا فيه تصريح بهذا القول[(٢)].

وأما الحنابلة، **فقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وذكر القاضي أبو يعلى وغيره: أن مرادهم –أي: الحنابلة في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله– في التسمية لا في الأحكام، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم، كنفس المسجد، وجزم به صاحب الهدي من أصحابنا، لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره. اهـ بزيادة[(٣)].

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) (البيان) (٢/١٣٥-١٣٦).

(٢) (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (١/١٢٠- ١٢١).

(٣) (الفروع) (٢/٤٥٦).

(و) الصلاة (بمسجده)، أي: مسجد النبي، (ﷺ: بألف) صلاة فيما سواه من البقاع التي دونه ودون الأقصى في الفضيلة (و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى: بخمسمائة) صلاة فيما سواه مما دونه، لورود الأخبار الصحيحة بذلك. (وبقية حسنات الحرم) المكي (كصلاة فيه، فكل عمل بر) من صدقة وذكر وكلمة طيبة، ونحو ذلك من القربات التي تقع (فيه) ، أي: الحرم: (بمائة ألف) في غيره. اهـ[1].

وهو ظاهر كلام **الإمام القسطلاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح صحيح البخاري) (١١٩٠) وظاهر ترجيح **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد) (٣/ ٢٧٠).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنه قد جاء في القرآن إطلاق (**المسجد الحرام**) على الحرم كله، بل قال بعضهم كالشيخ الشريف محمد بن أحمد العثماني: كل موضع أطلق: المسجد الحرام، فالمراد به: جميع الحرم[2].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

دل استقراء القرآن العظيم على أن الله يطلق المسجد الحرام على جميع الحرم. اهـ[1].

---

[1] (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) (٢/ ٣٨٣).

[2] (البيان) (٢/ ١٣٦).

ومن ذلك ما يلي:

١): قول الله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء:١]، قالوا وإنما أسري به ﷺ من داره من بيت أم هانئ فقد روى الطبراني في (الكبير) (٢٤/٥٣٢) عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيتي ففقدته من الليل، فامتنع مني النوم مخافة أن يكون عرض له بعض قريش، فقال رسول الله ﷺ: **«إن جبريل أتاني فأخذ بيدي فأخرجني، فإذا على البيت دابة دون البغل»** الحديث بطوله.

٢) وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٧]، والمراد بذلك ما وقع في الحديبية من الصلح.

٣) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة:٢٨].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

= (١) (العذب النمير) تفسير سورة التوبة رقم الآية (٢٨).

وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة:٢٨]، أن المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه. اهـ[١].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأيضًا فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة:٢٨]، فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله. اهـ[٢].

٤) وكقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥]، المعنى أنهما إذا حكمًا بالهدي، فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدق به فيها، لقوله: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾، ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. اهـ[٣].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

[١] (أحكام أهل الذمة) (١/ ٤٠٠).

[٢] (المحلى) (٨٣٦).

[٣] (الجامع لأحكام القرآن) تفسير سورة المائدة رقم الآية (٩٥).

وقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾، أي: واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة. اهـ[1].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ مع أن المنحر الأكبر من الحرم [منى]. اهـ[2].

وغير ذلك الآيات.

٢- واستدلوا بحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما كان النبي ﷺ في صلح الحديبية، وفيه: **«وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل»**.

قالوا: فكان يصلي في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحل وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (الأم) (٢/١٧٣): **أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم**.

وهذا من أصرح الأدلة على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم وليس مسجد الجماعة فقط.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

[1] (تفسير القرآن العظيم) تفسير سورة المائدة رقم الآية (٥٩).

[2] (أضواء البيان)(٢/٤٤٥) تفسير سورة الأنفال رقم الآية (٤١).

وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**»، كقوله تعالى: ﴿ **فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [التوبة:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ. اهـ[(١)].

٣- واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. رواه البخاري[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**الحَجُون**) بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة اهـ[(٣)].

وقال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو من البيت على ميل ونصف[(٤)].

---

(١) (زاد المعاد) (٣/ ٢٧٠).

(٢) برقم (١٥٤٥).

(٣) (فتح الباري) برقم (١٥٤٥).

(٤) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) برقم (٥٤٥١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقام في الحجون أربعة أيام قبل خروجه إلى منى، ولم يكن ينزل إلى المسجد الحرام ليصلي فيه مع قرب المسافة بينهما، فهذا دليل على أن مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم.

٤- واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حج من مكة ماشيا، حتى يرجع إليها، فله بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم»**، فقال رجل: وما حسنات الحرم يا رسول الله؟ فقال: **«كل حسنة بمائة ألف حسنة»**، رواه البزار.

فدل هذا الحديث على أن مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم؛ لأنه عمم تضعيف الحسنات في جميع الحرم .

٥- واستدلوا بما جاء عن عطاء بن أبي رباح راوي حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه فسَّر (المسجد الحرام) بالحرم كله لا خصوص مسجد الكعبة، فقد أخرج الطيالسي (١٤٦٤) وابن زنجويه في (الأموال) (٢٥٤) والبيهقي في (الشعب) (٣٨٤٧) من طريقين عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح قال: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة»**، قال عطاء: فكأنه مائة ألف قال: قلت: يا أبا محمد، هذا الفضل الذي تذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: لا بل في الحرم فإن الحرم كله مسجد . وهو عند ابن زنجويه مختصرا .

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

روى مثنى بن الصباح عن عطاء أنه قيل له في المضاعفة في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: في الحرم كله؛ فإن الحرم كله مسجد. اهـ[(١)].

قالوا: وراوي الحديث أعرف بمراد الحديث من غيره لاسيما وعطاء من أهل مكة ، فقوله فيما يتعلق بالمسجد الحرام مقدم على غيره.

٦- أنه قد جاء عن بعض الصحابة والتابعين إطلاق **(المسجد الحرام)** على الحرم كله: فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: الحرم كله المسجد الحرام[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال : "الحرم كله مسجد"[(٣)].

وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال : "الحرم كله مسجد"[(٤)].

وعن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "الحرم كله مسجد"[(٥)].

---

(١) (فتح الباري) (٢/٣٧٣).

(٢) (صحيح) تقدم تخريجه ص٢٤.

(٣) (**ضعيف جدا**) أخرجه أبو عبيد في (الأموال) (١٦٨) ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) (٦٣٢٨) عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر به . وفيه: ثوير بن أبي فاختة وهو سعيد بن علاقة رافضي شديد الضعف وقد كذب .

(٤) (ضعيف)، تقدم تخريجه ص٢٤ .

(٥) (حسن لغيره) تقدم تخريجه ص٢٤ .

ورجح هذا القول العلامة **السعدي وابن باز وعلماء (اللجنة الدائمة) والفوزان** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وظاهر الآية أن الإسراء كان في أول الليل وأنه من نفس المسجد الحرام، لكن ثبت في الصحيح أنه أسري به من بيت أم هانئ، فعلى هذا تكون الفضيلة في المسجد الحرام لسائر الحرم، فكله تضاعف فيه العبادة كتضاعفها في نفس المسجد. اهـ[1].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الثواب في كل مساجد مكة المكرمة، مثل الثواب في الحرم؛ لأن كثيرا من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم ويقولون إن الأجر سواء؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أنَّ المضاعفة تختص بما حول الكعبة " المسجد الحرام " الذي حول الكعبة، وأنَّ مضاعفة المائة ألف صلاة إنما يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم جميع الحرم، وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في

---

[1] (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) سورة الإسراء آية رقم (١).

ذلك، ولكن الصواب هو القول الثاني: وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث، وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجه من الخلاف في ذلك. ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة إن شاء الله. اهـ[1].

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يشمل الحرم كله أم هو خاص بالمسجد نفسه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المسألة قولان لأهل العلم، وأصحهما أن المضاعفة تعم جميع الحرم لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، منها قوله جل وعلا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج:٢٥]، والمسجد الحرام هنا يعم جميع الحرم وفي معناها آيات أخرى.

لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزية فضل من وجوه كثيرة منها: كثرة الجمع، والقرب من الكعبة، وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة

---

[1] (مجموع الفتاوى) (٤/ ١٣٠).

فيه، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف الذي أشرنا إليه، والله ولي التوفيق. اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأقرب والأرجح أن جميع مساجد الحرم يحصل للمصلين فيها الفضل الذي جاء في الأحاديث، إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة لظاهر الأدلة. إلا أن الصلاة في المسجد الحرام الذي قرب الكعبة أفضل من وجوه: لكثرة الجمع ولقربه من الكعبة ومشاهدتها وللاحتياط في ذلك واليقين بأنه تضاعف له الصلاة إذا قبلها الله منه بخلاف من كان في المساجد الأخرى، فإن في ذلك خلافًا بين العلماء، كما تقدم. اهـ[٢].

وسئلت (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): هل الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه؟ هل هذا خاص بالمسجد الحرام فقط أم جميع أرض مكة المكرمة وحدودها؟

فأجابت: مضاعفة الصلاة بمكة حرسها الله تشمل جميع الحرم، ولا يخص مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام خاصة، قال تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١]، وكان الإسراء من بيت

---

[١] (مجموع الفتاوى) (١٢/ ٢٣٠).

[٢] (مجموع الفتاوى) (٣٠/ ٧٨).

أم هانئ، وقد أخرج الإمام أحمد في قصة الحديبية: «**أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم**»، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1].

---

[1] (فتاوى اللجنة الدائمة) الفتوى رقم (١٦٥٢٧).

القول الرابع

أن المراد بـ (المسجد الحرام) جميع الحرم وعرفة.

وهذا مذهب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقله عنه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أحكام الساجد) (١/ ١٢١).

وفي (المحلى) (٤٩٩) **يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨].

فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام. اهـ

ولعلَّ حجته في ذلك: أن عرفة محل نسك، فشاركت الحرم في هذه الفضيلة، بجامع أن كلا منهما مكان لأداء المناسك.

القول الخامس

أن المراد بـ(المسجد الحرام) جميع مكة.

وهذا هو المشهور عند الحنفية وهو الصحيح عند الشافعية.

أما الحنفية ففي (حاشية ابن عابدين) قال:

وذكر البيري في (شرح الأشباه في أحكام المسجد): أن المشهور عند أصحابنا –الأحناف– أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي. اهـ[1].

وأما الشافعية **فقال الإمام العيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام أو يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك أم يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده؟

قلت: فيه خلاف، والصحيح عند الشافعية أنه يعم جميع مكة. وصحح النووي أنه جميع الحرم. اهـ[2].

وقال أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان فوائد الحديث:

الثامنة: وهذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم

---

[1] (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد ابن عابدين الحنفي (٢/٥٢٥).

[2] (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٢١٣).

الكل، بل المشهور عند أصحابنا -الشافعية- أن التضعيف يعم جميع مكة. بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده. اهـ [١].

[١] (طرح التثريب في شرح التقريب) (٥/ ٣٠).

القول السادس

أن المراد بـ(المسجد الحرام) المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه. ذكره الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

[1] (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (١/ ١٢٠).

ذكر الراجح من هذه الأقوال

الراجح من هذه الأقوال الذي تؤيده الأدلة هو القول الثاني وهو: أن المراد بـ(المسجد الحرام) في الحديث هو: المسجد الذي حول الكعبة مع صرحه وجميع التوسعة الموجودة حوله، ولا تشمل هذه المضاعفة جميع الحرم ولا مكة، وإن كانت الصلاة في الحرم أعظم من الصلاة في الحل إلا أن المضاعفة المذكورة في الأدلة المتقدمة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وإنما رجحنا هذا القول واخترناه على ما سواه من الأقوال لعدة أمور:

١) قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني ومن أصرح أدلتهم حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي يعتبر نصًا في المسألة وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»**.

فالأمر كما قيل: "إذا جاء الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل".

٢) أنه الأصل المتبادر إلى الذهن عند إطلاق (المسجد الحرام)، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح، وحجة قوية.

٣) أنه ليس مع من قال بخلاف هذا القول حجة قوية، ولا دليل صحيح صريح واضح. وإليك بيان ذلك:

الجواب عن الأدلة التي استدل بها المخالفون للقول الراجح

أولا: الرد على أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا الكعبة»**.

أجيب عن هذه الرواية: بأن المقصود هنا بقوله: "إلا الكعبة" أي: مسجد الكعبة فهي على حذف مضاف، بدلالة حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»**، أخرجه مسلم[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقيل: المراد به -أي المسجد الحرام- الكعبة، حكاه المحب الطبري وذكر أنه يتأيَّد بما رواه النسائي بلفظ: "إلا الكعبة" وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي: "إلا مسجد الكعبة" حتى ولو سقطت لفظة: "مسجد" لكانت مرادة"اهـ[(٢)].

[(١)] برقم (١٣٩٦).

[(٢)] (فتح الباري) برقم (١١٨٩).

تنبيه: وهِم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في نفي كون الرواية الأولى وهي: "إلا الكعبة" أن تكون عند النسائي، بل هي عنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تقدم[(١)]، وأما الرواية الثانية التي ذكرها الحافظ : وهي: "إلا مسجد الكعبة" فهي عند النسائي (٦٩١) من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهي أيضا في صحيح مسلم.

ومما يدل على أن المراد بهذه الرواية "إلا الكعبة" المسجد كله لا خصوص الكعبة، أن الكعبة لا تتسع لجميع المصلين فيها، فالصلاة فيها متعذر، والتكليف بالمتعذر لا ترد الشريعة به، ولهذا استبعد هذا القول الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وقال الإمام محب الدين الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال هذا القائل: لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لزمه في البيت أو فيما في الحجر منه، والله أعلم.اهـ[(٣)].

قلت: وهذا يدل على بعد هذا القول عن الصواب.

٢- استدلالهم بحديث: **«وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام»** قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأم):

---

(١) انظرها ص١٦.

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٢٣٩/٣٧).

(٣) (القرى لقاصد أم القرى) للطبري ص٦٥٧ .

قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلي من قضائها خارجها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد.**

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة.**

والجواب عنه: أنه حديث لا أصل له .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تنبيه: ذكر إمام الحرمين عن أبيه أن الحديث الذي فيه: **«وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام»**، لم يصححها الإثبات، فلا تعويل عليها.

قلت: لم أجد لها أصلا، فضلا عن أن تصحح، والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين؛ لكن لم يثبت أن النبي ﷺ صلى فيها الفرض. اهـ[1].

وقال الإمام الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه الرواية المذكورة غريبة جدًا وبعيدة أيضًا. اهـ[2].

وأما نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا دلالة فيه على نفي مضاعفة الحسنات عن بقية المسجد الحرام وغاية ما فيه أن الصلاة في الكعبة أفضل من غيرها.

قال الإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قيل: فقد نص الشافعي : في (الأم) على أن الصلاة داخل الكعبة أفضل من خارجها بالجماعة؟

---

[1] (التلخيص الحبير) (٤/٤٣٩).

[2] (نصب الراية) (٩/٥١٦) .

فالجواب: أنا لا ننكر أن المصلي فيها مصل في المسجد الحرام وإنما ننكر أن تنفى المضاعفة عمن صلى في المسجد، بل نقول: هي الأصل الذي منه نشأت الحرمة. وعنه انتشرت الفضيلة، فالمصلي فيها آخذ بالنصيب الأوفى والسهم الأرجح وإن كان المصلي في أخريات المسجد مساهمًا في أصل التضعيف ومشاركًا فيه، وهو كالقرب من الإمام في صلاة، فإنه فضيلة لا تنقص البعيد من أصل فضل الجماعة، ولا تحطه عن حيازة الزيادة على القدر في الدرجة، ولهذا قال الشافعي: وكلما قرب منها كان أحب إلي كما قال في القرب من الإمام، وهذا القول أضعف من قول من يقول: إن المراد بالمسجد الحرام مكة أو سائر الحرم، لأن فيهما مراعاة التدريج في الحرمة مع شمول الاسم المذكور في القرآن" إلى أن **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وجعل الكعبة أخص الخواص أولى، وذلك لأن الخواص التي انتشرت إليها حرمتها وامتدت إليها فضيلتها؛ بيت المسجد، وخطة مكة، وسائر الحرم، وهو الحجاب الأول الأقرب إليها، والحمى الأخص المحوط عليها، مع أنه مختص بالمسجديّة اسما وعرفا. فكان له من خاصتها الحظ الأولى. اهـ[1].

---

[1] (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (١/١٢٢- ١٢٣) .

ثانيا: الرد على أدلة القول الثالث

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أنه قد جاء إطلاق (المسجد الحرام) على الحرم كله، بل قال بعضهم: كل موضع أطلق فيه (المسجد الحرام) فالمراد به: جميع الحرم، قالوا وهذا بالاستقراء لجميع ما في القرآن من الآيات.

والجواب عن ذلك من وجهين:

١- أننا لا نُسلِّم لكم بذلك، بل قد أطلق (المسجد الحرام) على عدة معان، وإن كان في أكثر المواضع يراد بالمسجد الحرام جميع الحرم فإنما استفيد ذلك من القرائن في الآية.

وقد تقدم إيضاح ذلك في الكلام على قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨].

وهكذا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [الحج:٢٥].

وإليك كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في إطلاقات المسجد الحرام في القرآن الكريم:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد وحولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة:

فمن الأول: قول الله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومن الثاني: قول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، وقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» إلى آخره.

ومن الرابع: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [التوبة:٢٨].

وأما الثالث: وهو مكة فقال المفسرون: هو المراد بقوله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء:١]، وكان الإسراء من دور مكة. اهـ[1].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

[1] (المجموع) (٣/١٣٥).

المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والثاني: كقوله تعالى: : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ [الحج:٢٥]، على أنه قد قيل إن المراد به هاهنا الحرم كله والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [الإسراء:١]، وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ. اهـ[1].

وقال الإمام أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واعلم أن للمسجد الحرام أربع استعمالات:

أحدها: نفس الكعبة كقوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثاني: الكعبة، وما حولها من المسجد كقوله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [الإسراء:١]، فالمراد نفس المسجد في قول أنس ابن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورجحه الطبري، وفي الصحيح ما يدل له، وقيل: أسري به من

---

[1] (أحكام أهل الذمة) (١/ ٤٠٠).

بيت أم هانئ. وقيل: من شعب أبي طالب فيكون المراد على هذا في هذه الآية مكة.

الثالث: جميع مكة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح:٢٧]، قال ابن عطية، وعظم القصد هنا إنما هو مكة.

الرابع: جميع الحرم الذي يحرم صيده، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧]، وإنما كان عهدهم بالحديبية وهي من الحرم وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال ابن عباس إنه الحرم جميعه. اهـ[1].

وأما قولهم في قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، أن المراد بـ(المسجد الحرام) هو جميع الحرم لما رواه الطبراني أنه أسري به من بيت أم هانئ.

فهذا غير صحيح فحديث أم هانئ بهذه الزيادة موضوع في إسناده: عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري، وهو متروك وقد كذبه ابن معين، فقد أخرجه الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا محمد ابن الحسن المزكي ح وحدثنا القاسم بن عباد الخطابي، ثنا إسحاق بن بهلول

---

[1] (طرح التثريب في شرح التقريب) (٥/ ٣٠-٣١).

الأنباري، ثنا أبي ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا رزق الله بن موسى، ثنا شبابة بن سوار، قالوا: ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عكرمة عن أم هانئ بنت أبي طالب به.

قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجمع الزوائد) (١/٧٦) عقب الحديث: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك كذاب. اهـ.

وله طريق أخرى:

أخرجه ابن جرير في (تفسيره لأول سورة الإسراء) (١٤/٤١٤) وذكره ابن هشام في (السيرة) (٢/٣٦) قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن السائب عن أبي صالح بن باذام عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مسرى النبي ﷺ أنها كانت تقول: ما أسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي نائم عندي تلك الليلة، فصلى العشاء الآخرة، ثم نام ونمنا، فلما كان قبيل الفجر، أهبنا رسول الله ﷺ فلما صلى الصبح وصلينا معه قال: **«يا أم هانئ لقد صليت معكم العشاء الآخرة كما رأيت بهذا الوادي، ثم جئت بيت المقدس فصليت فيه، ثم صليت صلاة الغداة معكم الآن كما ترين»** الحديث.

وهو حديث موضوع منكر في إسناده: محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب، وهو القائل: كل ما حدثتكم به عن أبي صالح فهو كذب .

والحديث فيه نكارة حيث ذكر فيه أنه صلى العشاء معهم وإنما فرضت الصلاة ليلة المعراج، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا أصح - يعني رواية أبي يعلى لحديث أم هانئ- من رواية الكلبي، فإن في روايته من المنكر أنه صلى العشاء الآخرة والصبح معهم، وإنما فرضت الصلاة ليلة المعراج، وكذا نومه الليلة في بيت أم هانئ، وإنما نام في المسجد. اهـ[1].

فالحديث لا يثبت بهذه الزيادة فلا يمكن أن يعارض ما في الصحيح بهذه الرواية، وقد جمع الحافظ ابن حجر : بين الروايتين **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومعلوم أنها لم تتعدد لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها، وقد تقدم في أول بدء الخلق بلفظ: **«بينا أنا عند البيت»** وهو أعم، ووقع في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر: **«فرج سقف بيتي وأنا بمكة»** وفي رواية الواقدي بأسانيده: أنه أسري به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني: أنه بات في بيتها قال ففقدته من الليل فقال **«إن جبريل أتاني»**.

والجمع بين هذه الأقوال:

أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك،

---

[1] (الإصابة) (٨/ ٣٣٢) ترجمة نبعة الحبشية جارية أم هانئ .

فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعا وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند بن إسحاق: أن جبريل أتاه، فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع. اهـ[1].

قلت: الرواية الأخرى التي فيها أنه أسري به من شعب أبي طالب هي من طريق الواقدي أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١/١٦٦) فقال: قال محمد ابن عمر: وحدثني إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ابنة أبي طالب. وحدثني عبد الله بن جعفر عن زكريا بن عمرو عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس. وغيرهم أيضًا قد حدثني. دخل حديث بعضهم في حديث بعض. **قالوا**: أسري برسول الله ﷺ ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة. من شعب أبي طالب إلى بيت المقدس. الحديث بطوله.

ومحمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك وقد كذب.

فعلى هذا: لا يمكن أن يعارض ما ثبت في البخاري أنه ﷺ أسري به من المسجد نفسه كما أخبر الله بذلك، بمثل هذه الروايات الموضوعة، ولا يحتاج

---

[1] (فتح الباري) (٣٨٨٧).

إلى هذا الجمع مع ضعف تلك الروايات، ولهذا **قال الإمام ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر هذا الخلاف: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: إن الله عز وجل أخبر أنه أسرى بعبده من المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه. اهـ[1].

٢- أن هذا الاستقراء على فرض التسليم لهم بذلك، أنه استقراء تام لجميع ما في القرآن أن المراد بـ [المسجد الحرام] جميع الحرم، -وقد تقدم ما فيه- فنقول:

هذا الاستقراء استقراء لما في القرآن الكريم، والخلاف الذي نحن بصدده إنما هو في حديث رسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يقال: إن هذا الاستقراء شامل أيضا لجميع ما في السنة من الأحاديث؛ لأن هذا خطأ محظ، فحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى»**[2]، لا يمكن أن يقال فيه: المراد بـ[المسجد الحرام] هنا جميع الحرم؛ لأنه لا يجوز شد الرحال لمسجد من مساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ذكر الحديث المتقدم:

---

[1] (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) تفسير سورة الإسراء .

[2] أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) .

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم. اهـ [١].

٢- استدلالهم بحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان النبي ﷺ في صلح الحديبية، وفيه: «**وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل**». قالوا: فكان يصلي في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحل.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بجوابين:

الجواب الأول: أن هذه الزيادة في حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفة لا تثبت وذلك لوجوه:

١) أنها من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، **قال ابن مفلح** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس.اهـ [٢].

وتصريحه بالتحديث في بعض طرق الحديث دون بعض لا يدل على صحة هذه الزيادة، لاحتمال أن تكون هذه الزيادة مما رواها بالعنعنة.

---

[١] (اقتضاء الصراط المستقيم) ص٥٣٩.

[٢] (الفروع) (٢/٤٥٦).

٢) أن الحديث مداره على الزهري، وقد تفرد ابن إسحاق بروايته عن الزهري بهذه الزيادة ، وأكثر الرواة الثقات الأثبات يروونه عن الزهري بدون هذه الزيادة ومنهم:

١- معمر بن راشد وهو ثقة ثبت، بل من أثبت الناس في الزهري. كما في البخاري برقم: (٢٧٣١-٢٧٣٢).

٢- سفيان بن عيينة وهو ثقة حافظ. كما في البخاري برقم (٤١٧٨-٤١٧٩).

٣- عقيل بن خالد الأيلي، وهو ثقة ثبت. كما في البخاري برقم: (٢٧١١-٢٧١٢).

٤- محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ابن أخي ابن شهاب، وهو صدوق. كما في البخاري برقم: (٤١٨٠-٤١٨١).

٣) أن ابن إسحاق قد وقعت له أوهام في هذا الحديث كما بين ذلك الحافظ ابن كثير : في (تفسيره) لسورة الفتح فقال بعد ذكره للحديث:

هكذا ساقه أحمد من هذا الوجه، وهكذا رواه يونس بن بكير وزياد البكائي، عن ابن إسحاق بنحوه، وفيه إغراب، وقد رواه أيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به نحوه، وخالفه في أشياء وقد رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه فساقه سياقة حسنة مطولة بزيادات جيدة. وساق الحديث ثم **قال ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هكذا ساقه البخاري هاهنا، وقد أخرجه في التفسير، وفي عمرة الحديبية، وفي الحج، وغير ذلك من حديث معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري به، ووقع في بعض الأماكن عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور ابن مخرمة عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بذلك. وهذا أشبه والله أعلم، ولم يسقه أبسط من هاهنا، وبينه وبين سياق ابن إسحاق تباين في مواضع... "إلخ .

قلت: ومن هذه الأوهام التي وقع فيها ابن إسحاق في هذا الحديث:

قوله في الحديث: (وكان الناس سبعمائة رجل، كل بدنة عن عشرة نفر).

قال الإمام ابن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (السيرة) (٢/ ٤٥٤):

وكان جابر بن عبد الله فيما بلغني عنه يقول: كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة .

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كذا قال ابن إسحاق وهو معدود من أوهامه، فإن المحفوظ في الصحيحين أنهم كانوا بضع عشرة مائة.

قلت: وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن خزيمة : في (صحيحه) (٢٩٠٦).

وقال الإمام ابن كثير : في (البداية والنهاية) (٦/ ٢٢٤):

والمقصود أن هذه الروايات كلها مخالفة لما ذهب إليه ابن إسحاق؛ من أن أصحاب الحديبية كانوا سبعمائة، وهو والله أعلم إنما قال ذلك تفقها من تلقاء نفسه؛ من حيث إن البدن كن سبعين بدنة، وكل منها عن عشرة على اختياره، فيكون المهلون سبعمائة، ولا يلزم أن يهدي كلهم، ولا أن يحرم كلهم أيضا؛ فقد

ثبت أن رسول الله ﷺ بعث طائفة منهم فيهم أبو قتادة ولم يحرم أبو قتادة حتى قتل ذلك الحمار الوحشي، فأكل منه هو وأصحابه، وحملوا منه إلى رسول الله ﷺ في أثناء الطريق فقال: **«أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها»**. اهـ

الجواب الثاني: أنه على فرض صحة الحديث فغاية ما يدل عليه الحديث، فضيلة الصلاة في الحرم مقارنة بالحل، وهذا لا شك فيه حتى **قال الرحيباني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهذا لا يستريب به عاقل. اهـ[1].

فهذا الدليل خارج عن محل النزاع، وأما المضاعفة بهذا العدد المحدود أنها خير من مائة ألف صلاة، كما ورد عن النبي ﷺ فهو خاص بالمسجد فقط كما يدل عليه ظاهر الحديث، والله أعلم.

٣- استدلالهم بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حيث أن النبي ﷺ نزل بالحجون وأقام فيه أربعة أيام ولم ينزل إلى المسجد الحرام للصلاة فيه.

فالجواب عنه أن هذه حادثة عين تحتمل أمرين:

١- أن النبي ﷺ ترك النزول إلى المسجد الحرام خشية أن يظن أحد أن الذهاب إلى المسجد الحرام والطواف به والصلاة فيه واجب وأنه من مناسك الحج.

---

[1] (مطالب أولي النهى) (٢/ ٣٨٤).

٢- أنه ﷺ ترك ذلك لأن معه بشرًا كثيرًا، فلو نزلوا في المسجد الحرام، وهم بهذا العدد الكثير لربما ضيقوا على من أراد قضاء نسكه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(قوله: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أي: لم يطف تطوعًا، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت. اهـ[1].

وقال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) لعله شغله عن الطواف في هذه المرة شاغل، وإلا فله أن يتطوع بالطواف ما شاء. اهـ[2].

٤- استدلالهم بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأن حسنات الحرم بمائة ألف حسنة.

فالجواب عنه من وجهين وهما:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف جدا وله طريقان:

---

[1] (فتح الباري)(١٦٢٥).

[2] (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (١٦٢٥).

الطريق الأولى: عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

أخرجه البزار (٤٧٤٥) والدولابي في (الأسماء والكنى) (١١٨٥) وابن خزيمة (٢٧٩١) والطبراني في (الكبير) (١٢/١٠٥) وفي (الأوسط) (٢٦٧٥) والحاكم (١٦٩٢) والبيهقي (٨٦٤٦) من طرق عن عيسى بن سوادة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس به.

وهذا **إسناد موضوع** آفته عيسى بن سوادة النخعي منكر الحديث وقد كذب .

قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس حديثا منكرا. وقال ابن معين: كذاب، رأيته.

قلت: وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة تدل على أنه موضوع، فرواه مرة بلفظ: **(كل حسنة بمائة ألف حسنة)** كما عند البزار والدولابي والحاكم والبيهقي، ومرة بلفظ: " بكل حسنة مائة ألف ألف حسنة " كما عند ابن خزيمة، ومرة بلفظ: " كل حسنة منها ألف حسنة " كما عند الطبراني .

وقد توبع عيسى بن سوادة، تابعه سفيان بن عيينة كما في (الفوائد) للهروي (٥٦) فقال: حدثنا سليمان بن الفضل بن جبريل: حدثنا محمد بن سليمان: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس به . إلا أنه أوقف الشطر الأخير منه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو: **(بكل حسنة مائة ألف حسنة)**.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا سند واه، سليمان بن الفضل بن جبريل لم أجد له ترجمة، ولعله الذي في "الكامل" لابن عدي (١/١٦١): سليمان بن الفضل عن ابن المبارك قال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر، وقال أيضا: ليس بمستقيم الحديث. والله أعلم. اهـ[(١)].

الطريق الثانية: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: أنه قال: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، وإن الماشي له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»** قيل: يا رسول الله: وما حسنات الحرم؟ قال: **«الحسنة بمائة ألف حسنة»**.

قلت: ومداره على يحيى بن سليم واختلف عليه على خمسة أوجه وهي:

١- رواه أحمد بن ميسرة المكي كما عند الأزرقي في (أخبار مكة) (٢/٧) وسهل بن عثمان كما عند أبي نعيم في (أخبار أصبهان) (٢٠٦٥) و عبد الله ابن محمد بن ربيعة كما عند الأصبهاني قوام السنة في (الترغيب والترهيب) (١٠٣٧) عن يحيى بن سليم قال: حدثني محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

٢- ورواه عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن أبي يوسف كما عند الفاكهي في (أخبار مكة) (٨٣٢) ومجاهد بن موسى كما عند أبي يعلى كما في

---

(١) (السلسلة الضعيفة) (٤٩٥).

(المطالب العالية) (١١٣٥) عن يحيى بن سليم المكي قال: حدثني محمد ابن مسلم عن من أخبره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٣- ورواه أحمد بن أبان القرشي وأحمد بن الهيثم الثغري كما عند البزار (٥١١٩) وأحمد بن عبد الله بن أبان القرشي في (الخامس والثلاثون من المشيخة البغدادية) لأبي طاهر السلفي (٢٠) عن يحيى بن سليم قال: حدثنا محمد ابن مسلم عن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . ولفظه عند أبي طاهر **«الحاج الراكب له بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم ، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمائة ألف»**.

٤_ ورواه إبراهيم بن زياد سبلان كما عند الطبراني في (الكبير) (١٢/ ٧٥) ومن طريقه الضياء المقدسي في (المختارة) (٤٧) عن يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

٥ _ ما ذكر ابن أبي حاتم في (العلل) (٨٢٦) أنه روي عن يحيى بن سليم الطائفي عن محمد بن مسلم الطائفي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس به . بدون ذكر الواسطة .

قال أبو حاتم : عندما سئل عنه: محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير: مرسل، وهذا حديث يروى عن ابن سيسن رجل مجهول، وليس هذا حديث صحيح اهـ .

قلت: **وهذ الاضطراب في الحديث إما أن يكون من:**

يحيى بن سليم الطائفي فهو مختلف فيه: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم: شيخ صالح، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا

يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس، و هو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمر. وقال النسائي في (الكنى): ليس بالقوى. وقال أحمد بن حنبل: أتيته فكتبت عنه شيئا، فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته، وفيه شيء.

وقال الدارقطني: سيء الحفظ. وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، لم يحمده أحمد. وقال البخاري: يهِم الكثير في حديثه إلا أحاديث كان يسأل عنها. وقال الحافظ في (التقريب): صدوق سيء الحفظ.

ومع ذلك فقد توبع يحيى بن سليم، تابعه حجاج بن نصير كما في (الترغيب في فضائل الأعمال) لابن شاهين (٣٢٦) فقال: حدثنا إسماعيل بن علي ثنا محمد ابن يونس ثنا حجاج بن نصير ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وهذه المتابعة ليست بشيء فحجاج بن نصير ضعيف كان يقبل التلقين والراوي عنه هو محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بوضع الحديث.

وإما أن يكون الاضطراب من:

محمد بن مسلم الطائفي فإنه إذا حدث من حفظه أخطأ، فقد وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم. وقال أبو داود أيضا: ليس به بأس وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يخطئ. وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. وقال بن معين أيضا: كان محمد بن مسلم لا بأس به، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه، كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وقال أحمد: ما أضعف حديثه، وضعفه جدا، بل ضعفه على كل حال، من كتاب، ومن غير

كتاب. وذكر له ابن عدي بعض الغرائب، وقال: له غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، ولم أرَ له حديثا منكرا. ولخص الذهبي حاله في (الكاشف) بقوله: فيه لين، وقد وثق. وابن حجر في (التقريب) بقوله: صدوق يخطئ من حفظه.

وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا:

أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) (٧/٢) فقال: وحدثني ابن أبي عمر حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصائغ قال: حدثني هارون بن كعب عن زيد الحواري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جمع بنيه عند موته فقال: «يا بني لست آسى على شيء كما آسى أن لا أكون حججت ماشيا فحجوا مشاة» قالوا: ومن أين؟ قال: **«من مكة حتى ترجعوا إليها ، فإن للراكب بكل قدم سبعين حسنة وللماشي بكل قدم سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»**، قالوا: وما حسنات الحرم؟ قال: **«الحسنة بمائة ألف حسنة»**، قال أبو محمد الخزاعي حدثناه ابن أبي عمر بإسناده مثله .

وفي إسناده: إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن ميمون الصائغ ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٣٤١/١) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١٥٢/٢): عن سعيد بن جبير، مرسل. وقال أبو حاتم: هو شيخ. وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الميزان): قال البخاري: سكتوا عنه، يروي عن سلام بن سلم وعن سعيد ابن جبير ولم يسمع من سعيد. هكذا ذكره في (الضعفاء الكبير) ولم أر غيره ذكره. وقال الدارقطني: هو شيخ من أهل الكوفة.

وهارون بن كعب لم أقف له على ترجمة.

وزيد الحواري هو أبو الحواري العمي ضعيف.

فهذه الأسانيد كما ترى شديدة الضعف، ولهذا **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وجملة القول: أن الحديث ضعيف، لضعف راويه، واضطرابه في سنده ومتنه وكيف يكون صحيحا وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حج راكبا، فلوكان الحج ماشيا أفضل لاختاره الله لنبيه ﷺ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبًا أفضل كما ذكره النووي في (شرح مسلم) ، وراجع رسالتي (حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) (ص ١٦) من الطبعة الأولى، والتعليق (١٦) من طبعة المكتب الإسلامي. اهـ[1].

الوجه الثاني: على فرض صحت الحديث فلا دلالة فيه على أن مضاعفة الصلاة تشمل جميع الحرم؛ لأن غاية ما في الحديث أن الحرم له مزية على الحل في مضاعفة الحسنات وهذا أمر مجمع عليه، وأما مضاعفة الصلاة بالقدر المروي في الحديث فهذا تضعيف خاص، ولهذا قال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة**»، الحديث ولم يقل: حسنة، فدل على أن مضاعفة الصلاة أمر زائد على التضعيف العام[2].

قال المحب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

[1] انظر (الضعيفة) برقم (٤٩٥) و (٤٩٦).

[2] (مرقاة المفاتيح) (٦٩٢).

فإن قيل: فقد ورد عن ابن عباس: أن حسنات الحرم كلها ، الحسنة بمائة ألف، فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء، الحرم كله: قلنا: نقول بموجبه: إن حسنة الحرام مطلقا بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك.

ولهذا قال: بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة. وصلاة في مسجده بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين. ويلحق بعض الحسنات تضعيفا، أو يكون ذلك مختصًا بالصلاة لخاصية فيها، والله أعلم. اهـ[(١)].

وقال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في جماعة على ما جاء أنها تعدل سبعا وعشرين درجة. اهـ[(٢)].

٥- استدلالهم بتفسير عطاء بن أبي رباح المكي : لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله لا خصوص مسجد الكعبة.

فالجواب عنه: أن هذه الزيادة عن عطاء في تفسير الحديث غير ثابتة، فقد روى هذه الزيادة عن عطاء:

---

(١) (القرى لقاصد أم القرى) ص٦٥٧.

(٢) (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (١/ ١٢٠) .

١- الربيع بن صَبيح السعدي كما عند الطيالسي (١٤٦٤) وابن زنجويه في (الأموال) (٢٥٤) والبيهقي في (الشعب) (٣٨٤٧) من طريقين عن الربيع ابن صبيح عن عطاء بن أبي رباح به.

والربيع بن صَبيح ضعيف الحديث، قال أحمد بن حنبل: لا بأس به رجل صالح. وقال يحيى بن معين: الربيع بن صبيح ضعيف الحديث . وقال عبد الله: سألت يحيى بن معين عن المبارك بن فضالة، فقال: ضعيف الحديث مثل الربيع ابن صبيح في الضعف. وقال محمد ابن سعد والنسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. وقال أبو حاتم: رجل صالح، والمبارك بن فضالة أحب إلى منه. وقال شعبة: الربيع بن صبيح من سادات المسلمين. و قال أبو أحمد ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثا منكر جدا وأرجوا أنه لا بأس به، ولا برواياته. وقال ابن المديني: هو عندنا صالح، و ليس بالقوى. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروى كثيرا، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ في (التقريب): صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدًا.

٢- المثنى بن الصباح كما في (فتح الباري) لابن رجب (٣٧٣/٢) قال: روى مثنى بن الصباح عن عطاء أنه قيل له في المضاعفة في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: في الحرم كله؛ فإن الحرم كله مسجد. اهـ

والمثنى بن الصباح هو الأبناوي وهو ضعيف مختلط، قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: سمعت أبي يقول: لا يسوى حديثه شيئا، مضطرب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال علي ابن المديني: سمعت يحيى ابن سعيد، وذكر عنده مثنى بن الصباح فقال: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عطاء . و قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي و أبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث قال: أبي يروى عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف الحديث.

وخالفهما من هو أوثق منهما فروى الحديث عن عطاء بغير ذكر تلك الزيادة عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الحديث وهما:

١- حبيب المعلم وهو ثقة، كما عند أحمد (١٦١١٧) وابن حبان (١٦٢٠) والبيهقي (١٠٢٧٨).

٢- عبد الملك ابن جريج وهو ثقة بل قال عنه أبو حاتم: "ومن خالف ابن جريج في عطاء فقد وقع في شغل"[(١)]، كما عند عبد الرزاق في المصنف (٩١٣٣).

فرويا الحديث عن عطاء عن ابن الزبير فذكر الحديث في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ولم يذكرا تفسير عطاء للحديث.

[(١)] (العلل) لابن أبي حاتم (٣/٢٨٥).

فهذه الزيادة منكرة، وهي: أن عطاء بن أبي رباح : فسر حديث المضاعفة بأنه شامل للحرم كله.

ومما يؤيد ذلك أن ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما ذكرا قول عطاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨]، فقد أخرج ابن جرير (٣٩٨/١١) وابن أبي حاتم (١٠٠١٧) عن أبي عاصم.

وأخرج الفاكهي في (أخبار مكة) (١٧٥٦) عن عبد المجيد ابن أبي رواد.

كلاهما: (أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وابن أبي رواد) عن ابن جريج عن عطاء: أنه قال: الحرم كله قبلة ومسجد، قال: ﴿ **فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [التوبة:٢٨]، لم يعن المسجد وحده، إنما عنى مكة والحرم. قال ذلك غير مرة.

ولفظ الفاكهي قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحرم كله مسجد، وتلا: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨]، فقال: ولم يعن المسجد قط، ولكن يعني مكة الحرم " قال: قلت له: أثبت لك أنه الحرم؟ قال: (ما أشك).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم ثقات.

وهذا هو الثابت عن عطاء: أنه قال ذلك في تفسير الآية، لا أنه قال ذلك تفسيرا لحديث المضاعفة.

٦- استدلالهم بأنه قد جاء عن بعض الصحابة كابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن بعض التابعين كمجاهد بن جبر: إطلاق (المسجد الحرام) على الحرم كله.

فالجواب عنه: أنهما قالا ذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨]، كما تقدم في كلام الإمام ابن جرير وابن أبي حاتم رحمهما الله تعالى، فحمل كلامهما على أنه شامل أيضا لحديث المضاعفة ليس بصحيح؛ إذ لا يمكن حمل كلامهما على عمومه في جميع الآيات والأحاديث بإجماع أهل العلم.

فهل يمكن أن يقول ابن عباس ومجاهد أنه لا يجوز البول ولا الغائط ولا إلقاء سائر النجاسات في البيوت ونحوها التي بداخل الحرم لأننا أمرنا بتطهير المساجد من ذلك كما أمرنا الله تعالى؟!

وهل يمكن أن يقول ابن عباس ومجاهد أنه لا يجوز اتخاذ الأسواق ولا البيع ولا الشراء، ولا إنشاد الضالة في جميع الحرم لما جاءنا عن نبينا ﷺ من النهي عن ذلك في المساجد ؟!

فهذا يدل على أنهما قالا ذلك في مسألة معينة، فلا يشمل كلامهما حديث المضاعفة، ولهذا **قال الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويدل على أن المسجد الحرام هو مصلى الناس حول الكعبة دون سائر البلد: ما لا أعلمهم يختلفون فيه أن الناس قد أمروا بتطهير المساجد وتنظيفها من الغائط والبول والدم وسائر النجاسات، ويدل على ما قلناه أمر النبي ﷺ بصب دلو من ماء على بول الأعرابي، فدلَّ اتخاذ الكُنُف والمغاسل والمجازر في البيوت سوى المسجد مع منعهم المسجد الحرام من ذلك على الفرق بين المسجد، وبين سائر البلد، ومع ذلك إباحتهم للناس اتخاذ الأسواق، والبيوع،

والأشربة، وإنشاد اللقط في سائر البلد، ومنعهم الناس من ذلك في المسجد، وفي ذلك دليل على ما قلناه ..."اهـ [(١)].

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ [الحج:٢٥]، جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن. قال: ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم. اهـ[(٢)].

وأجاب بعضهم بأن ما جاء عن الصحابة أو التابعين من إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله إنما هو في التسمية فقط لا في الأحكام.

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وذكر القاضي أبو يعلى وغيره: أن مرادهم -أي الحنابلة في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله- في التسمية لا في الأحكام. اهـ [(٣)].

---

(١) (الأوسط) (٦/٣٩٦).

(٢) (فتح الباري) (١٥٨٨).

(٣) (الفروع) (٢/٤٥٦).

ثالثا: الرد على أدلة القول الرابع

استُدل لابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله: بأن المضاعفة شاملة لجميع الحرم وعرفة، **بقياس عرفة على الحرم بجامع أداء المناسك في كل منهما.**

والجواب عن هذا القياس: أن هذا قياس باطل مصادم للأدلة، ومع ذلك فهو قياس مع الفارق؛ لأن للحرم من الفضائل والخصائص ما يمنع قياس غيره عليه.

وأما القول الخامس والسادس، فلا حاجة إلى الرد عليهما؛ لأنه ليس لهم أدلة واضحة.

فإذا تبين ضعف هذه الأدلة التي استدل بها المخالفون وعدم قيام الحجة فيها، فليس هناك دليل واضح يجعلنا نقول بأن المضاعفة شاملة لجميع الحرم، فكان الأحوط هو القول بظاهر الحديث: أن المضاعفة المذكورة في الحديث خاصة **بالمسجد الذي حول الكعبة مع صرحه وجميع التوسعة الموجودة حوله**، ولا تشمل هذه المضاعفة جميع الحرم ولا مكة، وإن كانت الصلاة في الحرم أعظم من الصلاة في الحل.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين[1].

---

[1] انظر: (المجموع) (٣/١٣٥) و(القرى لقاصد أم القرى) للمحب الطبري ص٦٥٧ و(أحكام المساجد) للزركشي (١/١١٩-١٢٤) و(شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام) لأبي الطيب الفاسي (١/١١٠) و(الموسوعة الفقهية الكويتية) (١٧/٢٠٠) و (٣٧/٢٣٩) و (أحكام الحرم المكي) لسامي ابن محمد الصقير.

المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث: ٤
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ٤
مقدمة..... ٥
تمهيد..... ٧
ذكر اختلاف العلماء في هذه المضاعفة هل هي خاصة بالمسجد الحرام أم هي شاملة للحرم كله؟..... ١١
ذكر الراجح من هذه الأقوال..... ٤٩
الجواب عن الأدلة التي استدل بها المخالفون للقول الراجح ٥٠
المحتويات ٨٠